اذا فتش وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ
من العمل واوفيك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذ
صاحب الثوب منه لا يمنعه عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال له امسكه على وجه
الرهن او قال على وجه الامانة بحق الاجر ولا شيء على الحائك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب
بالثوب لم يكن للحائك منعه فلذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن
وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء فحسن والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب بالثوب
منعه للحائك فجذب رب الثوب فتخرق الثوب من مد لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب

جنس آخر في المتفرقات وفي النوازل حارس يحرس للحوانيت في السوق فنقب حانوت في مجموع النوازل
رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في دار اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وعليه الفتوى في زماننا لانه اجير وكل اهل السوق كانهم استاجروه لكن هذا اذا كان ذلك
الواحد يتبعهم ويعمل لهم الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكلامهم باطلة في قدر الخاص اذا اراد ان يؤاجر
ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويؤجر نصفها باجر الكل فيكون الجمال المشاع
من شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب به الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقطت
فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على الاجر لان العقد على المستاجر محل عن ابي يوسف
رحمه الله رجل دفع الى آخر زجاجة ليقطع له باجر معلوم فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع ان انكسرت فلا
وقال المدفوع اليه هذا الذي كان في ان تسلم وقال له الدافع ان انكسرت فالضمان عليك قال انظر الى حكم العمل ان كان لا
تسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان تسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد هذه الالف
ولك عشرة دراهم فانتقد ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد الاجر بقدره قال في المحيط ولو
وجد الكل زائفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان يكون هذه دراهمه فالقول قول
الوصي اذا انفق على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجرة لا يضمن وما كان رشوة يضمن رجل استاجر
قبانا ليزن به الحمل وكان في غمرة عيب ولا يعلم المستاجر فوزن به فانكر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن
يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلاف ذلك فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله
وسوال تعالى اذا لم يعلم الآجر المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن به العيب والذي يوزن فيه بدون
ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا على الضمان استاجر رجلا من الجمال في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا
اجيرا فلم يسرح عن تلك المكان ثم نظرها فاذا ذهب به ان لم يطل بحيث يجعله مضيعا لا يضمن
عليه فالقول قوله مع يمينه ان كذبه الآجر فان طال الانتفاع ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبدا له
الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك

بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان قال اردت التمليك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر
لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل قبيل كتاب المزارعة رجل استاجر
فاسا ودفع الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير اولا لا يضمن لانه استاجر لينفع
الاجير وعلى العلة يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط ينبغي ان يقال ان كان الناس يتعاونون في استعمال الفاس
فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستاجر بعدما دفعه الى الاجير هل يضمن عليه يكون في
المسئلة احد ما المشايخ الاجر انما تلزم الاجارة اذا كان اكثر اغراضا بعدما كان الاجارة بالاجارة الطويلة لا يضمن ولو فصل المستاجر يعلم ايضا وكن ليس للمالك يختطب

الفصل السابع في فسخ الاجارة وهو يشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا في الفسخ بالاعذار عند نادر

الاعذار في استيجار البيت ان ينهدم البيت ونحو لا يستطيع السكنى فيه وله ينفسخ بدون الفسخ وفي التجريد روايتان في رواية
ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية يحتاج الى الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبنيه فهذا ليس بعذر ولو كان على الاجر دين
فادح لا وفاء له الا بثمنها فهذا عذر له الفسخ ويبيع بنفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ حتى
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فهو على القضاء كالرجوع
في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ لكن يبيع المستاجر فينفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط لم يبع القاضي او الخصم
البيع لو باعه الاجر فالاجرة واجبة على المستاجر يكون طيبا وقال بعضهم ما ذكره في الزيادات يحمل على ما اذا لم يكن
الا شيئا مما اذا الحق الاجر دينا وهو يدعي انه لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء ليزول الاشتباه
وما ذكر في الاصل يحمل على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن
البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا فله الفسخ ولو استاجر حانوتا في
السوق ليبيع فيها ويشتري نابازار كند مثاره فلحق المستاجر دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر
وله ان ينقض الاجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا
العمل ويعمل عملا آخر وهذا عذر وقال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تهيأ له العمل الثاني على ذلك
الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف
ما استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان ياخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو آجر نفسه
في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله فهو مما يعاب به كان له الفسخ
وكذا المرأة اذا آجرت نفسها ظئرا او نحو ذلك مما يعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وفي الاصل لو قال المستاجر انا اريد
السفر وقال الآجر انه يعتل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما
والكمال الكرخي والقدوري لم يخرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع قبل بدا له في ذلك وقال خصمه انه كاذب
يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر وان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا
لو اشترى المستاجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يكتري غيرها فهذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)